

Distr.: Limited
9 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا*، الإمارات العربية المتحدة*، أوكرانيا، أيرلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، تايلند*، تركيا*، تونس، الجبل الأسود*، الجزائر*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، السلفادور*، السنغال، شيلي، العراق، فرنسا*، الفلبين، قبرص*، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار*، الكويت*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، مصر، المغرب*، مقدونيا الشمالية*، المملكة العربية السعودية، منغوليا*، موناكو*، النمسا، نيكاراغوا*، هايتي*، هنغاريا، اليونان*، دولة فلسطين*: مشروع قرار

٤١/... الشباب وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و١٤/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن الشباب وحقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها أحدثها عهداً، وهما قرار الجمعية العامة ١٤٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب، و٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11577(A)



* 1 9 1 1 5 7 7 *

الجمعية العامة بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وقرارها
اللاحق ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يسلم بأن برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها يوفر إطاراً
للسياسات ومبادئ توجيهية عملية للعمل الوطني والدعم الدولي من أجل تحسين حالة الشباب،
وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان عالمية
وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة وتعزز بعضها البعض، وأن جميع حقوق الإنسان يجب أن
تعامل بطريقة منصفة وعادلة، وعلى قدم المساواة وبنفس التشديد،

وإذ يشجع الدول على التنفيذ الفعلي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويعيد
تأكيد الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصاً حقيقية لتمكينهم
من المشاركة في المجتمع مشاركة كاملة وفعالة ومجدية،

وإذ يكرر بالمناسبة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥
احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لبرنامج العمل العالمي للشباب، وهي مناسبة أتاحت فرصة
هامية للدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ
برنامج العمل، ولتحديد الثغرات التي تشوبه والتحديات التي تواجهه وسبل المضي قدماً في
تنفيذه تنفيذاً تاماً وفعالاً وعاجلاً،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي أعدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان^(١)، الذي يقدم لمحة عامة عن الإطار الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان السارية على
الشباب، ويبين ما يواجهونه من تحديات وتمييز،

وإذ يلاحظ مع التقدير استراتيجية الأمم المتحدة للشباب المعنونة "شباب ٢٠٣٠:
العمل مع الشباب ومن أجلهم" باعتبارها أداة لتمكين الشباب والنهوض بحقوقهم، والتي أُعلن عن
انطلاقها في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في مقر الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ إسهامات المؤتمرات والمنتديات الأخيرة ذات الصلة والمبادرات العالمية
المتعلقة بالشباب على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، ومنها في جملة أمور،
المنتدى العالمي الأول والثاني للشباب، اللذان عقدا في شرم الشيخ، مصر، في تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٧، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ يشجع إسهامات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات
الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وسائر آليات حقوق الإنسان الدولية
والإقليمية ذات الصلة، وكذلك مبعوث الأمين العام المعني بالشباب، في تحديد وتذليل العقبات
التي تحول دون تمتع الشباب بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه الشباب في تعزيز السلم والأمن
والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وعلى أهمية مشاركة الشباب في صنع القرارات مشاركة فعلية
وهادئة وشاملة للجميع،

وإذ يدرك أنّ جيل شباب اليوم هو أكبر جيل يشهده العالم على الإطلاق، وإذ يشجع بالتالي الدول على بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان الواجبة للشباب وحمايتهم وإعمالها، بما في ذلك جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وذلك بالنظر إلى أن حالة نقص مشاركة الشباب وقلة الفرص المتاحة لهم تفضي إلى عواقب سلبية على الجماعات والمجتمعات،

وإذ يؤكد أن إيجاد فرص العمل اللائق والعمالة الجيدة للشباب من أكبر التحديات التي يلزم التصدي لها، وإذ يشدد على المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي للشباب المرتبطة بتأهيل الشباب للحصول على العمل، بما في ذلك التعليم والصحة وإمكانية الحصول على المعلومات والتكنولوجيا، وإذ يضع في اعتباره أن ما يزيد على ٧١ مليوناً من الشباب عاطلون عن العمل، وأن ١٥٦ مليوناً من الشباب العاملين يعانون من الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع^(٢)،

وإذ يسلم بأن الشباب يواجهون صعوبات في ممارسة حقوقهم التي تحقق لهم بحكم شبابهم، وأن هناك ثغرات في حماية حقوق الإنسان الواجبة للشباب وإعمالها،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تمكين الشباب من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر، ويشدد في هذا الصدد على الالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالعمل على الحد بشكل كبير، بحلول عام ٢٠٢٠، من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب ووضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الشباب يواجهون تحديات خاصة تتطلب جهود استجابة متكاملة من الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة،

١- يرحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الشباب، ويحيط علماً بتقريرها^(١) وتوصياتها بتعزيز حقوق الشباب وحمايتهم؛

٢- يرحب/يضاً بعقد المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب ومنتدى لشبونة للشباب ٢١+، في لشبونة في ٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩، ويحيط علماً مع التقدير بإعلانه بشأن سياسات وبرامج الشباب، لا سيما فيما يتعلق بتمكين الشباب وممثليهم، والالتزام بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الشباب واحترامها وإعمالها، وحماية الفئات الأشد حرماناً والفئات الضعيفة، والمساهمة في إحداث مؤشرات لتقييم أثر سياسات وبرامج الشباب؛

٣- يؤكد الأهمية الأساسية لتكافؤ الفرص، والتعليم، والتدريب التقني والمهني، كما يؤكد أن فرص وتوجيهات التعلم مدى الحياة لفائدة الشباب، ضرورة لإعمال جميع حقوق الإنسان الواجبة للشباب؛

٤- يسلم بأن مشاركة الشباب وتمثيلهم في العمليات السياسية المؤسسية وصنع السياسات متدنية بالمقارنة مع الفئات العمرية الأخرى، وأن الشباب لا يُمثّلون تمثيلاً متناسباً في المؤسسات السياسية، من قبيل البرلمانات والأحزاب السياسية والإدارات العامة؛

٥- يحث الدول الأعضاء على أن تعزز، بالتشاور مع المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، مبادرات جديدة من أجل مشاركة الشباب مشاركة

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٦/٧٢.

كاملة وفعلية ومُهيّكلَة ومستدامة في عمليات صنع القرار والرصد ذات الصلة، في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما في أثناء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٦- يدعو جميع الدول إلى تعزيز وكفالة الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للشباب، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز بسبب السن، والإهمال، والإيذاء والعنف، ومعالجة القضايا المتعلقة بالعوائق التي تعترض الإدماج الاجتماعي والمشاركة الكافية، ووضعة في اعتبارها أن تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية يمكنهم من الإسهام، بوصفهم أعضاء نشطين في المجتمع، في تنمية بلدانهم تنمية سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية؛

٧- يحث الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الشباب، بما في ذلك التمييز القائم على أساس السن، أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

٨- يحث أيضاً الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات ومواجهة القوالب النمطية الجنسانية التي تكسر جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك الممارسات الضارة، والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تعرقل تحقيق التنمية الاجتماعية، وذلك بإعادة تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، كما يحثها على حض الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عما ينجم عن تصرفاتهم، بما في ذلك تصرفاتهم الجنسية والإنجابية، وتثقيفهم وتقديم الدعم لهم في هذا المضمار؛

٩- يشجع الدول الأعضاء على تنفيذ سياساتها المتسقة بشأن الشباب عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع وتشاركية مع الشباب والجهات ذات المصلحة المعنية التي يقودها الشباب والجهات ذات المصلحة المعنية بالشباب وشركاء التنمية الاجتماعية من أجل وضع برامج وسياسات متكاملة وشمولية وجامعة بشأن الشباب، وكذلك بذل جهود متسقة وشاملة لقطاعات متعددة، استناداً إلى برنامج العمل وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على أن تعمم فيها مراعاة حقوق الإنسان، وتُقيّم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

١٠- يحث الدول الأعضاء على النظر، من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، في إمكانية معالجة المسائل التي تتصل بتمتع الشباب تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهم بجميع حقوق الإنسان، وعلى تبادل أفضل الممارسات التي طورتها لمعالجة مسألة إعمال حقوق الإنسان الواجبة للشباب؛

١١- يشجع الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة، لا سيما مجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على التعاون على نطاق واسع مع مبعوث الأمين العام المعني بالشباب في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للشباب وغيرها من الأنشطة التي تركز على الشباب لكفالة تمكين الشباب وتمتعهم تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

- ١٢- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم وتعقد، في حدود الموارد المتاحة، خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٠، حلقة دراسية تعقد فيما بين الدورات ليوم كامل وتركز على تحديات وفرص الشباب في ميدان حقوق الإنسان، بمشاركة وإسهام المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن الحلقة الدراسية قبل انعقاد دورته السادسة والأربعين؛
- ١٣- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.
-